CTBT-Art.XIV/2017/6

16 November 2017
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية
نيويورك، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

تقرير المؤتمر

مقدمة

١- افتتحت المؤتمرَ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "المؤتمر")، السيدة إيزومي ناكاميتسو، ممثلة الأمم المتحدة السامية لشؤون نزع السلاح، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بالنيابة عن وديع المعاهدة، الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وحضر السيد أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة، الجلسة العامة الأولى للمؤتمر. كما حضرها السيد تارو كونو، وزير خارجية اليابان، والسيد خيرت عبدرحمنوف، وزير خارجية كازاخستان، اللذان عملا معاً في مكتب رئاسة المؤتمر المماثل السابق المعقود في عام ٢٠١٥ في نيويورك، واللذان اختيرا منسقين للدول المصدِّقة عملاً بالتدبير ٩ (ج) من الإعلان الختامي لعام ٢٠١٥ (مرفق الوثيقة CTBT-Art.XIV/٢٠١٥/٦)، وألقى كل منهما كلمة في جلسة المؤتمر الافتتاحية.

٣- وشاركت في المؤتمر الدول التالية التي كانت قد أودعت بالفعل صكوك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر والدول الموقعة التالية التي لم تكن قد أودعت صكوك تصديقها بعد قبل افتتاح المؤتمر: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤- ووفقاً للمادة ٤٠ من النظام الداخلي، لم تحضر المؤتمر أية دولة أخرى يحق لها طبقاً للمادة الحادية عشرة التوقيع على المعاهدة لكنها لم توقع عليها بعد.

٥- ووفقاً للمادة ٤١ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي.

٦- ووفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر ٢١ منظمة غير حكومية، ترد قائمة بها في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2017/INF.3.

٧- كما حضر المؤتمر أعضاء من فريق الشخصيات البارزة وفريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٨- وسوف تصدر بعد ختام المؤتمر قائمة بالمشاركين، تشمل الدول المشاركة والدول الأخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

القرارات التنظيمية والإجرائية

٩- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ترأست السيدة ناكاميتسو النظر في البندين ١ و٢ من مشروع جدول الأعمال المؤقت (CTBT-Art.XIV/2017/2/Rev.2). وبناءً على ما تم التوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي شاركت فيها الدول المصدِّقة والدول الموقِّعة في فيينا قبل افتتاح المؤتمر من اتفاقات بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية، كما يرد في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2017/INF.2، اتخذ المؤتمر في جلسته العامة الأولى القرارات التالية بشأن هذه المسائل.

١٠- انتخب المؤتمر بالتزكية بلجيكا والعراق في مكتب رئاسة المؤتمر.

١١- واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي (CTBT-Art.XIV/2017/1).

١٢- وأقر المؤتمر جدول الأعمال (CTBT-Art.XIV/٢٠١٧/٢/Rev.٢)، الذي اشتمل على البنود التالية:

١- افتتاح المؤتمر

٢- المسائل الإجرائية والتنظيمية

(أ) انتخاب رئاسة المؤتمر

(ب) اعتماد النظام الداخلي

(ج) إقرار جدول الأعمال

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الهيئة الرئاسية

(هـ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(و) تأكيد تعيين أمين المؤتمر

(ز) مسائل تنظيمية أخرى

٣- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة

٤- كلمة (كلمات) الهيئة الرئاسية

٥- كلمة الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٦- اعتماد الإعلان الختامي

٧- عرض تقرير مرحلي عن التعاون على تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٨- تبادل عام للآراء فيما بين الدول المصدقة والموقعة حول تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٩- كلمات الدول غير الموقعة

١٠- كلمة باسم المنظمات غير الحكومية

١١- تقرير لجنة وثائق التفويض

١٢- اعتماد تقرير المؤتمر

١٣- اختتام المؤتمر

١٣- انتخب المؤتمر ممثلي إكوادور وأوكرانيا والسودان والكويت نواباً لرئيس المؤتمر، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي.

١٤- وأنشأ المؤتمر، بناءً على اقتراح من الهيئة الرئاسية، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من ممثلي أستراليا وبنما وسلوفاكيا وكينيا والنمسا، وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي.

١٥- وأقر المؤتمر تعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد بوزورغمير زياران، أمين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أميناً للمؤتمر، وفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي.

١٦- واتخذ المؤتمر قراره، وفقاً للمادتين ٤١ و٤٣ من النظام الداخلي، بشأن حضور جلساته من جانب (أ) الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الواردة في الفقرة ٥، والتي تقدمت للأمانة بطلب لحضور المؤتمر؛ (ب) المنظمات غير الحكومية الواردة في الوثيقة CTBT-Art.XIV/٢٠١٧/INF.٣.

أعمال المؤتمر

١٧- عقد المؤتمر ما مجموعه جلستان عامتان، وكان معروضاً عليه الوثائق التالية:

CTBT-Art.XIV/2017/1	مشروع النظام الداخلي
CTBT-Art.XIV/2017/2/Rev.2	مشروع جدول الأعمال المؤقت
CTBT-Art.XIV/2017/3	وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من أجل المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، ٢٠١٧)
CTBT-Art.XIV/2017/4	الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الموقعة والدول المصدقة بموجب التدبير (ط) من الإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠١٥ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى آب/أغسطس ٢٠١٧[(١)]

(١) هذه الوثيقة، التي تشتمل على لمحة عامة عن المعلومات المقدمة من الدول الموقعة، لم تُتح إلا على الموقع الشبكي العمومي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (*www.ctbto.org*).

CTBT-Art.XIV/2017/5	تقرير لجنة وثائق التفويض بشأن وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT-Art.XIV/2017/WP.1	مشروع الإعلان الختامي وتدابير تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT-Art.XIV/2017/INF.1/Corr.1	معلومات للمشاركين في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
CTBT-Art.XIV/2017/INF.2	المسائل الإجرائية والتنظيمية
CTBT-Art.XIV/2017/INF.3	قائمة المنظمات غير الحكومية التي طلبت اعتمادها وفقاً للمادة ٤٣ من مشروع النظام الداخلي
CTBT-Art.XIV/2017/INF.4	تقرير مرحلي عن الرئاسة المشتركة بين كازاخستان واليابان للعملية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

١٨- وسوف تدرج قائمة بجميع الوثائق التي صدرت من أجل المؤتمر في ورقة معلومات (CTBT-Art.XIV/2017/INF.6)، ستشتمل، علاوة على الوثائق المذكورة في الفقرة ١٧، على قائمة المشاركين (CTBT-Art.XIV/2017/INF.5) وتقرير المؤتمر (CTBT-Art.XIV/2017/6).

١٩- وترأس السيد ديدييه ريندرس، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية البلجيكي، والسيد إبراهيم الأشيقر الجعفري، وزير الخارجية العراقي، الجلسة العامة الأولى بعد انتخابهما. وترأست بلجيكا والكويت الجلسة العامة الثانية.

٢٠- وفي الجلسة العامة الأولى، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المؤتمر في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

٢١- وفي الجلسة ذاتها، ألقى كل من وزير خارجية بلجيكا ووزير خارجية العراق كلمة أمام المؤتمر بالنيابة عن رئاسة المؤتمر في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

٢٢- وفي الجلسة ذاتها، ألقى كل من رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، السيد ميروسلاف لايتشاك، والأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، السيد لاسينا زيربو، كلمة أمام المؤتمر في إطار البند ٥ من جدول الأعمال. وأدلى أيضاً كل من السيد كيفن رود (أستراليا) والسيدة أمينة محمد (أمينة مجلس الوزراء، وزارة الخارجية الكينية)، عضو فريق الشخصيات البارزة، بملاحظات في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها، ألقى وزير خارجية اليابان ووزير خارجية كازاخستان كلمتين في إطار البند ١ من جدول الأعمال تضمنتا تقريراً مرحليًّا عن أنشطة التعاون بين كازاخستان واليابان من أجل تيسير بدء نفاذ المعاهدة، عملاً بالتدبير ٩ (ج) من الإعلان الختامي لعام ٢٠١٥.

٢٤- وأجرى المؤتمر، في جلستيه العامتين الأولى والثانية، وفي إطار البند ٨ من جدول الأعمال، تبادلاً عامًّا للآراء بين الدول المصدقة والدول الموقعة حول تسهيل بدء نفاذ المعاهدة. وأدلى بكلمات ممثلو الدول المشاركة التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قيرغيزستان،

الكرسي الرسولي، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا. كما ألقت السيدة فيديريكا موغيريني، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائبة رئيس المفوضية الأوروبية، كلمة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٢٥- وفي الجلسة العامة الثانية، وفي إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ألقت السيدة كاثي كراندال روبنسون، من منظمة العمل النسائي من أجل اتجاهات جديدة وجماعة ضغط السيدات المشرِّعات، كلمة بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر.

اختتام المؤتمر

٢٦- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى، وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويرد نص الإعلان والتدابير في مرفق هذا التقرير.

٢٧- وأبلغت الرئاسة المؤتمر بأنها تعتزم أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للمعاهدة، أن يحيل الإعلان الختامي إلى جميع الدول في أقرب وقت ممكن.

٢٨- واعتمد المؤتمر في الجلسة العامة الثانية، وفي إطار البند ١١ من جدول الأعمال، تقرير لجنة وثائق التفويض (CTBT-Art.XIV/٢٠١٧/٥).

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر تقريره، الذي سيُترجَم ويُعمَّم بجميع اللغات الرسمية باعتباره الوثيقة CTBT-Art.XIV/2017/6.

المرفق

الإعلان الختامي وتدابير تسهيل التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١- نحن، الدول المصدِّقة، اجتمعنا، مع دول موقِّعة أخرى، في نيويورك يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لمناقشة تدابير عملية لتسهيل التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المعاهدة). ونؤكد أنَّ من شأن معاهدة عالمية يمكن التحقُّق بفعالية من الامتثال لها أن تكون صكًّا أساسيًّا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ونؤكِّد من جديد الأهمية الحيوية للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها، ونحثُّ جميع الدول على مواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي.

٢- نؤكِّد مجدَّداً أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أعربت عن تأييدها الساحق للمعاهدة وللتعجيل ببدء نفاذها في مناسبات كان آخرها قرارها A/RES/71/86؛ وتتجلى قوة وثبات الإرادة والدعم الدوليين لإنفاذ هذه المعاهدة في مؤتمر قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي انعقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واعتُمد فيه القرار ١٨٨٧؛ والاستنتاجات والتوصيات التي اعتُمدت بتوافق الآراء بخصوص إجراءات متابعة مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والمناقشات التي دارت خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٢٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المنعقدة في فيينا؛ والأحداث المختلفة التي نظمت في عام ٢٠١٦ احتفالاً بالذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على المعاهدة، بما في ذلك الجزء الوزاري من اللجنة التحضيرية للمنظمة؛ وكل القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ في سياق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونستذكر القلق البالغ الذي أُعرب عنه في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر فيما يتعلق بالكوارث الإنسانية التي ستنجم عن أيِّ استخدام للأسلحة النووية. ونؤكِّد مجدَّداً ما أُعرب عنه في المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع على المعاهدة في عام ١٩٩٦ من تأييد واسع النطاق لأهمية بدء نفاذ المعاهدة في أبكر وقت ممكن باعتبارها أداة حيوية متعدِّدة الأطراف لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

٣- نؤكِّد مجدَّداً على أهمية أعمال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونرحب بمجموعة الأنشطة المتضافرة للتوعية بشأن التصديق على المعاهدة التي تشترك في هدف واحد هو التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة، بما فيها أنشطة فريق الشخصيات البارزة وفريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وجهود كل دولة من الدول الموقِّعة، بما في ذلك الاجتماع الوزاري لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونُشيد بما يقدِّمه الأمين التنفيذي والأمانة الفنية المؤقَّتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المنظمة) من دعم لتلك الأنشطة.

٤- نرحب بتوقيع ١٨٣ دولةً على المعاهدة وبتصديق ١٦٦ دولةً عليها، منها ٣٦ دولةً يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها (الدول المدرجة في المرفق ٢). ونرحب في هذا الصدد بالتقدُّم المحرز في إكساب المعاهدة طابعاً عالميًّا، ونعترف بأهمية تصديق دولتين (هما سوازيلند وميانمار) على المعاهدة منذ مؤتمر عام ٢٠١٥ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونحثُّ ما تبقَّى من دول مدرَجة في المرفق ٢، وهي ثماني دول (مدرجة في التذييل) يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها، على التوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير، واضعة في اعتبارها أنَّ باب التوقيع على المعاهدة فُتح قبل أكثر من ٢٠ عاماً، وندعو كلَّ واحدة من هذه الدول إلى أن تبادر بالتوقيع والتصديق على المعاهدة. وفي هذا الصدد، نرحب بإتاحة أيِّ فرصة للتواصل مع الدول غير الموقِّعة، وبالأخص الدول المدرجة في المرفق ٢. ولذلك نودُّ أن نشجع هذه الدول على المشاركة بصفة مراقب في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية للمنظمة.

٥- نؤكِّد مجدَّداً كذلك على أنَّ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، بفرض قيود على تطوير الأسلحة النووية وعلى تحسين نوعيتها وبوضع حدٍّ لاستحداث أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية، يشكل تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، نجدِّد تأكيد التزاماتنا التي أوردناها في استنتاجات المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، وندعو جميع الدول إلى الإحجام عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أيِّ تفجيرات نووية أخرى، وعن استحداث واستخدام تكنولوجيا جديدة للأسلحة النووية، وعن أيِّ أعمال يكون من شأنها تقويض هدف المعاهدة ومقصدها وتنفيذ أحكامها، وأن تلتزم بجميع القرارات الحالية بشأن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، مع التأكيد على أنَّ هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملزم قانوناً لإنهاء تجريب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وهو ما لا يتسنى تحقيقه إلا ببدء نفاذ المعاهدة.

٦- ندين بأشد العبارات، في إطار ولاية المعاهدة فيما يتعلق بحظر التجارب النووية، التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ و٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكذلك التجربة النووية التي أجرتها مؤخراً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ونعرب عن قلقنا البالغ إزاء برنامجها النووي الذي يقوِّض نظام عدم الانتشار العالمي. وفي هذا الصدد، نحثُّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أيِّ تجارب نووية أخرى والامتثال التام والفوري لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وللبيان المشترك المنبثق في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية الأطراف واتخاذ خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها وواجباتها ذات الصلة، بما في ذلك التخلي عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية الحالية تخلياً كاملاً ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والتوقف فوراً عن جميع الأنشطة ذات الصلة. وما زلنا نؤكد على ضرورة إيجاد حل سلمي للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وللبيان المشترك المنبثق في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية الأطراف. ونعتقد أيضاً أنَّ التجارب النووية المذكورة تبرز الضرورة الملحَّة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة. كما نعرب عن تقديرنا للفعالية التي أثبتها نظام التحقُّق التابع للمعاهدة في ردِّ فعله على التجارب النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧- نؤكِّد مجدَّداً اعتقادنا الراسخ بضرورة الحفاظ على الزخم في بناء جميع عناصر نظام التحقُّق، الذي سيكون نطاقه العالمي متَّسعاً اتِّساعاً غير مسبوق بعد بدء نفاذ المعاهدة، وبذلك سيكفل الثقة في وفاء الدول بالتزاماتها التعاهدية. وسوف نواصل تقديم الدعم السياسي والمادي اللازم لتمكين اللجنة التحضيرية من إنجاز جميع مهامها بأكثر السبل كفاءة وأكثرها فعالية من حيث التكلفة، ولا سيما مواصلة بناء جميع عناصر نظام التحقُّق. وفي هذا الصدد، نحيط علماً مع الارتياح بنضج نظام الرصد الدولي، الذي يضم حالياً ٢٨٨ مرفقاً معتمداً، والتقدُّم المحرز في إنشائه؛ والأداء المرضي لمركز البيانات الدولي الذي أثبت قدرته على تزويد المجتمع الدولي بوسائل مستقلة وموثوقة لضمان الامتثال للمعاهدة فور بدء نفاذها؛ والتقدُّم المتواصل في تطوير قدرات التفتيش الموقعي من أجل الاستفادة من النجاح في إجراء التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤ في الأردن. ونرحب بنقل جميع الدول بيانات نظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي على أساس التجريب والتشغيل المؤقَّت قبل بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة للجنة التحضيرية.

٨- نعرب عن تفاؤلنا، في حين نضع نصب أعيننا هدف المعاهدة المتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، من أنَّ عنصري نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي من نظام التحقُّق قد أثبتا، إلى جانب الولاية المسندة إليهما، فائدتهما في جلب منافع علمية ومدنية ملموسة، بما في ذلك نظم الإنذار بالتسونامي وربما نظم إنذار بكوارث أخرى. وسوف نواصل النظر في السبل الكفيلة بضمان إمكانية تشارك المجتمع الدولي في هذه الفوائد على نطاق واسع وفقاً للمعاهدة

وبتوجيه من اللجنة التحضيرية للمنظمة. ونقرُّ أيضاً بأهمية بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بشأن نظام التحقُّق، بطرائق منها عقد مؤتمرات العلم والتكنولوجيا.

٩- نؤكِّد مجدَّداً تصميمنا على اتخاذ خطوات محددة وقابلة للتنفيذ من أجل التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعاً عالميًّا، ونعتمد التدابير التالية تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) بذل قصارى جهودنا واستخدام كل السبل المتاحة لنا للتشجيع على زيادة التوقيعات والتصديقات على المعاهدة، وحث جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي ولَّده هذا المؤتمر وعلى مواصلة الاهتمام بالمسألة على أرفع مستوى سياسي؛

(ب) دعم وتشجيع المبادرات والأنشطة المتضافرة للتوعية على كلٍّ من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف من أجل الترويج لبدء نفاذ المعاهدة وإكسابها طابعاً عالميًّا؛

(ج) تشجيع الدول المصدِّقة على مواصلة ممارستها المتمثلة في اختيار جهات تنسيق لتعزيز التعاون بهدف الترويج لمزيد من التوقيعات والتصديقات، مع الإحاطة علماً بخطة عمل تضعها جهات التنسيق المذكورة لتنفيذ التدابير المعتمدة في هذا البيان؛

(د) وضع قائمة بجهات اتصال ببُلدان، من بين الدول المصدِّقة، تتطوَّع لمساعدة جهات التنسيق في مختلف المناطق على تعزيز الأنشطة الرامية إلى التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة؛

(هـ) الإقرار بدور فريق الشخصيات البارزة في مساعدة الدول المصدِّقة في ما تضطلع به من أنشطة للعمل على تحقيق أهداف المعاهدة وتسهيل التعجيل ببدء نفاذها؛

(و) تشجيع جميع الدول على المشاركة بنشاط في اليوم الدولي السنوي لمناهضة التجارب النووية، الذي استُحدث بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/64/35، والذي يؤدِّي دوراً فعَّالاً في زيادة الوعي والتثقيف بشأن آثار التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

(ز) التشجيع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالاقتران بمختلف الاجتماعات الإقليمية من أجل زيادة الوعي بأهمية الدور الذي تؤديه المعاهدة والتشجيع على تبادل التجارب داخل مختلف المناطق؛

(ح) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وفي تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية في المجالين القانوني والتقني بغية التوعية بشأن التصديق على المعاهدة؛

(ط) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة العمل على ترويج فهم المعاهدة، بما في ذلك من خلال المبادرات التثقيفية والتدريبية، وأن توضح لجمهور أوسع منافع التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقُّق، مع مراعاة المقاصد والولايات المحدَّدة المنصوص عليها في المعاهدة؛

(ي) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بعملية التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تضع، في سبيل تعزيز هذه الأنشطة وإبرازها، قائمة بجهات الاتصال الوطنية المعنية بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة وتعميمها؛

(ك) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقتة بأن تواصل العمل بصفة جهة وصل لجمع المعلومات عن أنشطة التوعية التي تقوم بها الدول المصدِّقة وسائر الدول الموقِّعة، وأن تضع وتحدِّث خلاصة للمعلومات استناداً إلى البيانات التي تقدِّمها الدول المصدِّقة وسائر الدول الموقِّعة؛

(ل) التشجيع على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بالمعاهدة وأهدافها وكذلك بضرورة التعجيل ببدء نفاذها، وكسب مزيد من التأييد لذلك؛

(م) التأكيد من جديد على ضرورة تقديم الدعم الكامل لأعمال اللجنة التحضيرية الرامية إلى إكمال نظام التحقق من خلال التعاون الدولي، وضرورة مواصلة بناء القدرات وتبادل الخبرات؛

(ن) تشجيع جميع الدول على المشاركة والمساهمة في إكمال نظام التحقُّق ودعم اللجنة التحضيرية في مساعيها الرامية إلى تعزيز فعالية منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من خلال الدعم التقني والسياسي للأمانة الفنية المؤقتة.

تذييل الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تسهيل التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

قائمة الدول

ألف- الدول التي صدَّقت على المعاهدة

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
أيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
باراغواي
بالاو
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بيرو
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
تونس
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر البهاما
جزر الكوك
جزر مارشال
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
دولة بوليفيا المتعددة القوميات
رواندا
رومانيا
زامبيا
ساموا
سان مارينو
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا

سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا
طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا-بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)
فنلندا
فيجي
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كابو فيردي
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباس
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبريا
ليبيا
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
المغرب
المكسيك
ملاوي
ملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موزامبيق
موناكو
ميانمار
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هايتي
هندوراس
هنغاريا
هولندا
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
اليابان
اليونان

باء- الدول الـ٤٤ المدرجةٌ في المرفق ٢ للمعاهدة التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها وفقاً للمادة الرابعة عشرة

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
إسرائيل
ألمانيا
إندونيسيا
أوكرانيا
إيران (جمهورية-الإسلامية)
إيطاليا
باكستان
البرازيل
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش

بولندا	السويد	المكسيك
بيرو	سويسرا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركيا	شيلي	النرويج
الجزائر	الصين	النمسا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فرنسا	الهند
جمهورية كوريا	فنلندا	هنغاريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	فييت نام	هولندا
جنوب أفريقيا	كندا	الولايات المتحدة الأمريكية
رومانيا	كولومبيا	اليابان
سلوفاكيا	مصر	

١- الدول التي وقَّعت وصدَّقت على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

الاتحاد الروسي	بيرو	فييت نام
الأرجنتين	تركيا	كندا
إسبانيا	الجزائر	كولومبيا
أستراليا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	المكسيك
ألمانيا	جمهورية كوريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إندونيسيا	جنوب أفريقيا	النرويج
أوكرانيا	رومانيا	النمسا
إيطاليا	سلوفاكيا	هنغاريا
البرازيل	السويد	هولندا
بلجيكا	سويسرا	اليابان
بلغاريا	شيلي	
بنغلاديش	فرنسا	
بولندا	فنلندا	

٢- الدول التي وقَّعت على المعاهدة ولم تصدِّق عليها بعد من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

إسرائيل	الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
إيران (جمهورية-الإسلامية)	مصر	

٣- الدول التي لم توقِّع بعد على المعاهدة من بين الدول المدرجة في المرفق ٢ بالمعاهدة

باكستان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الهند